منه فان قلتم فما فايده ذكره اذا كان هو والصغير سوا قلنا فايدته ابطال تعلق التحريم
بالقطره من اللبن او المصه الواحده التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشر عظما
وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام ليس بابلغ
من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيه وانما الربا في النسيه ولم يمنع ذلك ثبوت ربا
الفضل بالادله الداله عليه فكذا هذا فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته
كلها حق يجب اتباعها ولا يضرب بعضها ببعض ولا يعارض بعضها ببعض بل يستعمل كل منها
على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك ان عايشه ام المومنين وافقه نسا الامه هي التي روت هذا
وهذا فهي التي روت انما الرضاعه من المجاعه وروت حديث سهله واخذت به فلو كان
عندها حديث انما الرضاعه من المجاعه مخالفا لحديث سهله لما ذهبت اليه وتركت
حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكره الرجل الذي راه عندها
وقالت هو اخي قالوا وقد صح عنها انها كانت تدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره
اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهاده الله ونقطع قطعا نلقاه به
يوم نلقاه ان ام المومنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل له
ولم يكن الله تعالى ليبيح ذلك على يد الصديقه بنت الصديق المبراه من فوق سبع سموات
وقد عصم الله تعالى ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع اتم عصمه وصانه
اعظم صيانه وتولى صيانته وحمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه قالوا
فنحن نوقن ونقطع ونبت الشهاده لله بان فعل عايشه هو الحق وان رضاع الكبير
يقع به من التحريم والمحرميه ما يقع برضاع الصغير ويكفينا امنا افقه نسا
الامه على الاطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساه صلى الله عليه وسلم ولا يجبنها بغير قولهن
ما احد داخل علينا بتلك الرضاعه ويكفينا في ذلك انه مذهب ابن عم نبينا واعلم اهل الارض
على الاطلاق حين كان خليفه ومذهب الليث بن سعد الذي يشهد له الشافعي
بانه كان افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه ومذهب عطا بن ابي رباح ذكره عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهري انه سيل عن رضاع الكبير فاحتج
بحديث سهله بنت سهيل في قصه سالم مولى ابي حذيفه وقال عبد الرزاق
واخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان سالم ابن ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره

انه

سال علي بن ابي طالب فقال اني اردت ان اتزوج امراه قد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت
به فقال له علي لا تنكحها ونهاه فهولاء سلفنا في هذه المسله وتلك نصوصنا كالشمس عنه
صحه وصراحه قالوا واصرح احاديثكم حديث ام سلمه لا يحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام فما اصرحه لو كان سليما
من العله لكن هذا حديث منقطع لانه من روايه فاطمه بنت المنذر عن ام سلمه
ولم تسمع منها شيا لانها كانت اسن من زوجها هشام باثني عشر عاما فكان مولده
في سنه ستين ومولد فاطمه سنه ثمان واربعين وماتت ام سلمه سنه تسع وخمسين
وفاطمه صغيره لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خاله ابيها شيا وهي
في حجرها كما سماعها من جدتها اسما بنت ابي بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف في هذا
القول ووازن بينه وبين قول من يحد مده الرضاع المحرم بخمسه وعشرين شهرا
او سته وعشرين او سبعه وعشرين او ثلاثين شهرا من تلك الاقوال التي لا دليل عليها
من كتاب الله ولا سنه رسوله ولا قول احد من الصحابه تبين فصل ما بين القولين فهذا منتهى
اقدام الطايفتين في هذه المسله ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له ان هذا القول منتهى قوته
الى هذا الحد وانه ليس بايدي اصحابه قدره على تقريره وتصحيحه فاجلس ايها العالم
المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وافصل بينهما بالحجه والبيان لا بالتقليد وقال فلان
واختلف القايلون بالحولين في حديث سهله هذا على ثلاث مسالك احدها انه منسوخ
وهذا مسلك كثير منهم ولم ياتوا على النسخ بحجه سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ
المعلوم التاخر بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب اصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا
نسخ تلك الاحاديث بحديث سهله لكانت نظير دعواهم واما قولهم انها كانت في اول الهجره
حين نزول قوله تعالى ادعوهم لابايهم ورواية ابن عباس وابي هريره بعد ذلك فجوابه من
وجوه احدها انهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون
العشرين حديثا وسايرها عن الصحابه الثاني ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج
احد منهن بذلك بل رددن وغيرهن على عايشه بذلك بل يسلكن في الحديث تخصيصه بسالم
وعدم الحاق غيره به الثالث ان عايشه نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهله
منسوخا لكانت عايشه قد اخذت به وتركت الناسخ او خفي عليها تقدمه مع كونها

عباس ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1